|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | A/HRC/29/38 |
|  | **الجمعية العامة** | Distr.: General31 March 2015ArabicOriginal: English |

**مجلس حقوق الإنسان**

**الدورة التاسعة والعشرون**

البند 3 من جدول الأعمال

**تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية**

 تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ماريا غراتسيا جيامارينارو

|  |
| --- |
|  *موجز* |
|  تقدم المقررة الخاصة في هذا التقرير لمحة عامة عن رؤيتها لولايتها وأساليب العمل التي تعتزم انتهاجها، مستندة إلى عمل وخبرات من سبقنها، على أمل إحراز تقدم في تنفيذ الولاية التي أسندت إليها بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 26/8.  |
| وفي القسم الثاني من التقرير، تستعرض المقررة الخاصة الأنشطة التي اضطلعت بها منذ تعيينها، فيما تتطرق في القسم الثالث إلى الاتجاهات والتحديات الرئيسية في ميدان الاتجار بالأشخاص، مركزةً على الصلة بين الاتجار بالأشخاص والاتجاهات الاقتصادية، والاتجار وتدفقات الهجرة المختلطة، والاتجار والنزاعات، وحماية الأطفال المتنقلين، والمنظور الجنساني للاتجار، والاتجار والإدماج الاجتماعي، فيما تحدد في القسم الرابع الإطارين القانوني والسياساتي لولايتها. |
| وفي القسم الخامس، تعرض المقررة الخاصة جدول أعمالها المعتزم، مسترشدة بالمبادئ التالية: (أ) اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان ومركز على الضحايا، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لضحايا الاتجار، وبخاصة النساء والأطفال؛ (ب) تبني منظور جنساني لفهم خصائص جرائم الاتجار واعتماد تدابير هادفة؛ (ج) الحرص على مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال ضحايا الاتجار. وستركز المقررة الخاصة تحديداً على منع جميع أشكال الاتجار كقضية اجتماعية، خصوصاً فيما يتعلق بالاستغلال في العمل؛ وتعزيز وحماية حقوق الإنسان لضحايا الاتجار والأشخاص المعرضين للاستغلال بوصفهم ضحايا محتملين؛ والعمل مع القطاع الخاص والشركاء الاجتماعيين بغية استكمال استجابة العدالة الجنائية ببرنامج اجتماعي هادف لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته. وستركز المقررة الخاصة، في إطار التفسير الواسع للاتجار بالأشخاص الذي تعتمده ولايتها، على منع جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والحماية منه. وسيتضمن ذلك التوصل إلى فهم لاتجاهات الاتجار الجديدة والناشئة، ومنها انعكاسات وآثار النزاعات والأزمات الإنسانية على الاتجار؛ والصلة بين تدفقات الهجرة المختلطة والاتجار، وهي المسألة التي تعتزم استكشافها على نطاق أوسع ضمن أطر حقوق الإنسان القائمة. وسينطوي الجانب الآخر من تركيز الخبيرة على منع الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل، بما في ذلك استغلال الفئات الضعيفة أو المهمشة كالمهاجرين وأطفال الأقليات وطالبي اللجوء واللاجئين.علاوة على ذلك، ستعتمد المقررة الخاصة نهجاً شاملاً وكلياً تجاه منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، بما يقتضي التصدي للعوامل الاجتماعية النُظُمية/الكامنة وراء ضعف ضحايا الاتجار الفعليين والمحتملين. وستسترشد المقررة الخاصة بالعمل الجاري في إطار ولايتها، وبخاصة المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبيل انتصاف فعال (A/HRC/26/18 وA/69/33797)، لبحث الثغرات المتبقية في صياغة المفاهيم المتعلقة بهذا الحق وتفعيله على الصعيد الوطني. كما تعتزم المقررة الخاصة تحليل القوانين والسياسات والممارسات في مختلف أنحاء العالم، وتقييم الممارسات الواعدة والدروس المستفادة من تقديم المساعدة غير المشروطة إلى ضحايا الاتجار الفعليين والمحتملين، بمن فيهم الأطفال، وبما يشمل التعويض. وتتوخى المقررة الخاصة تقديم المشورة في هذا الصدد إلى مقرري السياسات والممارسين بشأن إعمال الحق في المساعدة والدعم بشكل أفضل وتحقيق أقصى أثر ممكن للمساهمة في زيادة فعالية المنع والمقاضاة.وترى المقررة الخاصة أن الأمر قد يتطلب تقديم المزيد من الإرشاد إلى الدول لتهيئتها على نحو أفضل لاتخاذ الإجراءات اللازمة لامتثال التزاماتها بتطبيق مبدأ بذل العناية الواجبة، ولضمان المساءلة عن حقوق الأشخاص المتجر بهم، عن طريق منع الاتجار والتحقيق في قضايا الاتجار وملاحقة المتجرين ومساعدة ضحايا الاتجار وحمايتهم وتمكينهم من الحصول على سبل انتصاف.وتطمح المقررة الخاصة إلى العمل مع جميع أصحاب المصلحة من أجل التصدي للاتجار بفعالية من خلال الشراكة والعمل مع الدول والجهات غير التابعة للدول على السواء. وهي تنظر إلى منظمات المجتمع المدني بوصفها شريكاً استراتيجياً لا يقتصر دوره على تقديم الخدمات، وإنما ينبغي إشراكه في عملية تصميم التدابير الهادفة لمكافحة الاتجار وتنفيذها.إضافة إلى ذلك، ستواصل المقررة الخاصة العمل مع القطاع الخاص، وبخاصة مؤسسات وأرباب الأعمال والنقابات العمالية، لاستطلاع الفرص المتاحة لعقد شراكات بين القطاعين العام والخاص تهدف إلى تبني إجراءات فعالة لمنع الاتجار ومكافحته. وستهدف هذه الإجراءات، التي تتضمن خطط عمل وطنية أو غيرها من اللوائح التنظيمية، إلى إذكاء الوعي بالمخاطر التي ينطوي عليها الاتجار بالنسبة لمؤسسات وأرباب الأعمال، وتشجيعها على الالتزام باتخاذ ما يلزم من إجراءات لاستئصال هذه الظاهرة، خصوصاً في سلاسل إمدادها. وفي سبيل ذلك، ستحث المقررة الخاصة مؤسسات الأعمال في قطاعات معينة على تبادل التجارب والممارسات فيما بينها، واستعراض بروتوكولات التقييم المطبقة لديها من منظور التصدي للاتجار، والقيام بدور رائد في استخدام المعايير والمؤشرات وتشجيع المبادرات المتعددة أصحاب المصلحة، أينما وُجدت، واحترام حقوق الإنسان ومكافحة الاتجار بالأشخاص، بما يشمل إنشاء آليات للتظلم تمكّن العمال المستضعفين من الإبلاغ عما يتعرضون له من ممارسات استغلالية. وفي القسم الأخير من التقرير، تعرض المقررة الخاصة المنهجية التي تعتزم اعتمادها في الاضطلاع بولايتها، ومن ضمنها إجراء زيارات قطرية وإعداد تقارير البلدان، وتطوير الدراية المواضيعية ووضع قوائم مرجعية لصوغ المعايير الدولية، وتعزيز الوضوح بشأن قضية الاتجار وإبراز المحتوى الموضوعي للمسائل الأساسية المتعلقة بها. ومن أجل التصدي بفعالية للادعاءات التي يُعتد بها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، ولحماية حقوق ضحايا الاتجار الفعليين والمحتملين، ستواصل المقررة الخاصة تبليغ الدول بالحالات ومطالبتها بتوضيحات وإجراءات وفقاً للإجراء المعمول به. وأخيراً، ستعمل المقررة الخاصة على توطيد التعاون بين الولاية وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما يشمل الولايات ذات الصلة المنشأة في إطار الإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل. وتعتزم المقررة الخاصة أيضاً مكافحة الاتجار عن طريق التعاون مع الآليات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، بما فيها هيئات التنسيق الوطنية والمقررين الوطنيين أو ما شاكل ذلك من آليات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.  |
|  |

المحتويات

الفقـراتالصفحة

 أولاً - مقدمة 1 5

 ثانياً - الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة 2-6 5

 ألف - المشاركة في المؤتمرات والمشاورات 2-5 5

 باء - الزيارات القطرية 6 5

 ثالثاً - الاتجاهات والتحديات الناشئة 7-28 5

 ألف - الاتجار بالأشخاص والاتجاهات الاقتصادية 7-10 5

 باء - الاتجار وتدفقات الهجرة المختلطة 11-13 7

 جيم - الاتجار والنزاعات 14-17 8

 دال - حماية الأطفال المتنقلين 18-21 9 هاء - تبني منظور جنساني إزاء الاتجار 22-26 10

 واو - الاتجار والإدماج الاجتماعي 27-28 11

 رابعاً - الإطار القانوني والسياساتي 29-47 12

 ألف - الآليات الدولية لحقوق الإنسان 30-33 12

 باء - الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان 34-47 13

 خامساً - تحديد برنامج العمل 48-68 17

 ألف - التركيز على منع الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله 52-57 18

 باء - التركيز على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لضحايا الاتجار 58-64 19

 جيم - التعاون مع الدول والقطاع الخاص والجهات الفاعلة في المجتمع 65-68 21

 سادساً - أسلوب العمل 69-82 22

 ألف - الزيارات القطرية 70-72 22

 باء - الدراسات الموضوعية والقوائم المرجعية 73-74 23

 جيم - المشاورات والتعاون 75-77 23

 دال - التواصل مع الضحايا 78-79 24

 هاء - التعاون مع آليات ومنظمات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 80-82 24

 سابعاً - الخلاصة 83 25

 أولاً- مقدمة

1- يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 26/8. وهو يعرض بإيجاز أنشطة المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصةالنساء والأطفال، ويتضمن تحليلاً مواضيعياً لرؤية المقررة الخاصة لولايتها.

 ثانياً- الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة

 ألف- المشاركة في المؤتمرات والمشاورات

2- في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2014، كانت المقررة الخاصة طرفاً في حلقة نقاش مواضيعية للخبراء بشأن الورقة المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حول مسألة المفهوم الأساسي للقبول، وهي حلقة نقاش عُقدت في فيينا على هامش الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

3- وفي 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، أدلت المقررة الخاصة ببيان في فيينا أثناء إطلاق *التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام 2014.*

4- وفي 10 و11 كانون الأول/ديسمبر 2014، شاركت المقررة الخاصة في حلقة نقاش للخبراء بشأن التصدي لدوافع الهجرة غير النظامية عن طريق نهج شامل، نُظمت في جنيف أثناء الحوار الذي عقدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بعنوان "تحديات الحماية: حماية المهاجرين بحراً.

5- وفي 13 آذار/مارس 2015، ألقت المقررة الخاصة خطاباً في جنيف أمام الدورة الثامنة والعشرين للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

 باء- الزيارات القطرية

6- قامت المقررة الخاصة بزيارة إلى ماليزيا في الفترة من 23 إلى 28 شباط/فبراير 2015، بناءً على دعوة من الحكومة. ويرِد التقرير الخاص بزيارتها في إضافة هذا التقرير. وتعرب المقررة الخاصة عن شكرها للحكومة على حسن تعاونها قبل الزيارة وأثناءها.

 ثالثاً- الاتجاهات والتحديات الناشئة

 ألف- الاتجار بالأشخاص والاتجاهات الاقتصادية

7- يشكل الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان. وهو أيضاً جريمة مربحة تدرّ ما يعادل 150.2 مليار دولار من الأرباح غير المشروعة سنوياً[[1]](#footnote-1)(1). وتتغير تدفقات الاتجار بالأشخاص بتغير الوقائع الاجتماعية - الاقتصادية في المجتمع ويكيف المتجرون أساليب عملهم وفقاً لهذه التغيرات.

8- ولا يمكن، في عصر العولمة، النظر إلى الاتجار بالأشخاص بمعزل عن الوقائع الاجتماعية - الاقتصادية التي تحركه، ولا يمكن تناوله من منظور جنائي فحسب. فهناك عوامل مثل الفقر واللامساواة؛ والافتقار إلى فرص التعليم والرعاية الصحية؛ والتمييز بين الجنسين، بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس؛ وعدم المساواة بين الأعراق؛ والهجرة، تشكل جميعها عوامل مسببة أو مساهمة في الاتجار بالأشخاص.

9- ولا يوجد بلد أو إقليم خالٍ من جريمة الاتجار بالأشخاص، التي يمكن أن تقع أينما كان، على الصُعُد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي وعبر القاري والدولي. وتظهر الاتجاهات الأخيرة في هذا المضمار أن الاتجار بالضحايا يتم عادة من البلدان الفقيرة إلى البلدان الأغنى في نطاق الإقليم نفسه. كما توجد علاقة متبادلة بين ثراء البلد المقصد (بقياس الناتج المحلي الإجمالي) ونسبة الضحايا المتجر بهم من أقاليم أخرى (الاتجار بين الأقاليم). وتجتذب البلدان الأغنى ضحايا من أصول وبلدان متنوعة، في حين ينحصر الاتجار في البلدان الأقل رخاء على التدفقات المحلية أو دون الإقليمية[[2]](#footnote-2)(2).

10- علاوة على ذلك، فقد حُدد الاتجار بالأشخاص بوصفه مشكلة تواجه العديد من القطاعات الاقتصادية، بما فيها تلك المدمجة في الأسواق العالمية. وتفيد التقارير بأن القطاعات الاقتصادية الأشد تعرضاً للاتجار بالأشخاص تشمل قطاعات الزراعة والبستنة والتشييد والملبوسات والنسيج والفندقة وخدمات المطاعم والتعدين وقطع الأخشاب والحراجة وصيد الأسماك وتجهيز الأغذية والتغليف والنقل والخدمة المنزلية وغيرها من أعمال الرعاية والتنظيف. وفي هذه الحالات، قد تقوم بالاتجار بالأشخاص مؤسسات أعمال أو شركاؤها التجاريون، بما في ذلك شركات التموين والتعاقد من الباطن والمقاولات، أو وكالات التوظيف الخاصة، عادةً بدافع جني الربح الاقتصادي من تشغيل الأشخاص المتجر بهم في الأعمال أو الخدمات بصورة استغلالية، أو قد يحدث بسبب ممارسات سلسلة الإمداد غير الخاضعة للرصد أو التنظيم (انظر الوثيقة A/67/261، الفقرات 8-12). ومن الجدير بالذكر أن الاتجار بالأشخاص في هذه الحالات يمكن أن يحدث، بل يحدث فعلاً، دون نقل الضحايا من مكان إلى آخر. لذا ينبغي أن يكون التركيز على جانب الاستغلال وليس على الطريقة التي يصل بها الشخص إلى البلد المقصد.

 باء- الاتجار وتدفقات الهجرة المختلطة

11- يعدّ الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مسألة متعددة الجوانب ترتبط عادةً بما يُسمى تدفقات الهجرة المختلطة، وتشمل فئات متعددة من الأشخاص المتنقلين، بمن فيهم اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون الاقتصاديون وغيرهم من أصناف المهاجرين[[3]](#footnote-3)(3) الذين يسافرون عادةً بصفة غير نظامية مستخدمين دروباً متشابهة ووسائل تنقل مشابهة، وإن تعددت أسباب تنقلهم[[4]](#footnote-4)(4). ولا يدخل ضحايا الاتجار عملية تدفقات الهجرة المختلطة كأشخاص متجر بهم مباشرة بالضرورة، وإنما قد يصبحون كذلك أثناء الرحلة أو عندما يصلون إلى بلد العبور أو المقصد. فكثيراً ما تبدأ الهجرة كعملية تهريب ثم تتحول إلى اتجار في مرحلة لاحقة. والقبول بمشروع هجرة، نظامية كانت أم غير نظامية، لا يعني انطباق وصف التهريب عليها تلقائياً. غير أنه حين يتعرض المهاجرون لأوضاع استغلالية وتعسفية أثناء ترحالهم أو عند بلوغ وجهتهم، وحين تتعرض حقوقهم للتقييد بشدة أو يُحرمون ممارستها كلياً، فإن هذه الحالة ينطبق عليها وصف الاتجار بالأشخاص.

12- والواقع أن الأشخاص المتجر بهم، شأنهم شأن غيرهم من فئات الأشخاص الذين يعيشون مخاض الهجرة، هم أشخاص اضطروا بادئ الأمر إلى البحث عن حياة أفضل هروباً من أوضاع عديدة تشمل الفقر والنزاع المسلح والأزمات الإنسانية والتعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها العنف المنزلي والاضطهاد المتعلق بنوع الجنس. وتساهم عوامل الضعف الاجتماعي والاقتصادي، والعزلة اللغوية، وحالة الإقامة غير النظامية، وتواني الدول الدائم عن الاعتراف بحقوق الإنسان وحمايتها للمهاجرين الضعفاء و/أو غير الحائزين على وثائق هجرة قانونية، في الأنشطة الاستغلالية التي تنجم عن الاتجار بالأشخاص في بلدان المنشأ والعبور والهجرة (A/HRC/26/37/Add.2، الفقرة 46). ويتفشى هذا الوضع بشكل خاص في قطاعات معينة في بلدان المقصد التي تشهد طلباً متزايداً على الأيدي العاملة المتدنية المهارة والقليلة التكلفة والمعرضة بذلك لاستغلالها في العمل.

13- من جهة أخرى، هناك سياسات الهجرة التي لم تلبث تزداد إقصاءً وتقييداً، بما فيها تجريم المهاجرين غير النظاميين واحتجازهم، وعدم كفاية قنوات الهجرة النظامية وإمكانات لمّ شمل الأسر، وقلة فرص الوصول النظامي إلى سوق العمل أمام طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين. وهي سياسات قلما حققت المقاصد التي وُضعت لأجلها، في حين أدّت إلى تفاقم استغلال المهاجرين بوسائل منها الاتجار (A/HRC/26/37/Add.2، الفقرة 46).

 جيم- الاتجار والنزاعات

14- تغذي النزاعات العنيفة والأزمات الإنسانية ظاهرة الاتجار بالأشخاص. فتفشي أوضاع من قبيل اضطهاد الأقليات، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، والاغتصاب، والخطف والاختفاء القسري، وهدم المنازل، وارتفاع أسعار الأغذية، والشح التدريجي في إمكانات الوصول إلى المياه وخدمات الإصحاح، يؤدي إلى تفاقم مخاطر الأمراض والمجاعة وإلى تشرد السكان قسراً على الصعيدين الداخلي والدولي وإلى الهجرة القسرية. وكثيرون من هؤلاء يقعون فريسة الاتجار والاستغلال في سعيهم وراء حياة أفضل وأكثر أمناً.

15- ويعدّ الاتجار سمة من سمات النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع[[5]](#footnote-5)(5) على السواء، ويكتسى عادةً بعداً جنسانياً قوياً. فالرجال والفتيان مثلاً يُتجر بهم لأغراض تزويد القوات المتحاربة بالمقاتلين. كما تزيد النزاعات المسلحة من خطر تعرض النساء والفتيات إلى الاستغلال الجنسي، بما في ذلك التعرض للخطف والإكراه على العبودية الجنسية و/أو البغاء[[6]](#footnote-6)(6). وقد تُنقل الضحايا عبر الحدود قبل بيعهن والاتجار بهن في أقاليم وبلدان أخرى. وقد يتعرضن أيضاً إلى الاتجار بهن لأغراض السخرة للجيوش والجماعات المسلحة. أضف إلى ذلك أن الزيجات المرتبة أو الوعود الكاذبة بالاستخدام في العمل المنزلي في الخارج لتحقيق حياة أفضل للأطفال يجعل هؤلاء النسوة عرضة للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري والعمل القسري، بما في ذلك الرق المنزلي. علاوة على ذلك، فإن الجماعات شبه العسكرية قد تعيث الفساد في المجتمعات أثناء النزاعات المسلحة، وكثيراً ما ترغم الأطفال على التحول إلى جنود وعمال، بما في ذلك استخدامهم في تجارة المخدرات المخالفة للقانون.

16- وتُظهر الاتجاهات الحديثة أن الأشخاص الهاربين من النزاعات وحالات الطوارئ لالتماس اللجوء في بلد آخر باتوا يعرضون حياتهم أكثر فأكثر لظروف سفر غير آمنة في البر والبحر. ومن ينجو منهم من هذه الرحلة المحفوفة بالمخاطر يكون أكثر عرضة للاتجار بسبب يأسهم وافتقارهم إلى بدائل مجدية. ويواجه هؤلاء على الدوام حالة من عدم اليقين وانعدام الأمن الجسدي والعاطفي والنفسي والضنك وانعدام الإدماج القانوني و/أو الاجتماعي في المجتمعات المضيفة. وانعدام الإدماج يعني قلة فرص الوصول إلى خدمات التعليم والرعاية الصحية والسكن. كما يعني مواجهة عقبات جسيمة أمام التوظيف في سوق العمل الرسمي، وكثيراً ما يكون الملاذ الوحيد هو العمل في الاقتصاد غير الرسمي. ويفتقر القطاع غير الرسمي بطبيعته إلى التنظيم، ما يجعله بيئة خصبة لأرباب العمل و/أو الوسطاء الجشعين لاستغلال العمال والاتجار بهم. ونظراً لما يتعرض له الأطفال من ضغط هائل للمساعدة في تحقيق الاستقرار المالي لأسرهم أثناء الأزمات الإنسانية، فإن هؤلاء الأطفال قد لا يكونون عرضة للاتجار فحسب، وإنما تزداد كذلك فرص عملهم في القطاع غير الرسمي وغير المنظم نظراً لحرمانهم من فرص التعليم[[7]](#footnote-7)(8).

17- أما في حالات ما بعد النزاع، فإن ثمة شواغل عالمية بشأن الروابط بين العسكريين وموظفي حفظ السلم والعاملين في المجال الإنساني والموظفين الدوليين الآخرين والمقاولين الخاصين وبين الجريمة المنظمة وتنامي ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي[[8]](#footnote-8)(9). وتفيد تقارير بأن التواجد الدولي يغذي الطلب على الأيدي العاملة والخدمات التي تُقدم عن طريق الاتجار والاستغلال، وبخاصة الخدمات الجنسية والسخرة. وهناك عوامل متعددة، كوجود شرائح سكانية ضعيفة وضعف المؤسسات أو انعدامها، بما في ذلك ضعف إنفاذ القانون، قد تجتمع لتنشئ مناخ إفلات من العقاب يعفي الموظفين الدوليين الضالعين في جرائم الاستغلال والاتجار من التعرض للتحقيق أو التوقيف أو المقاضاة[[9]](#footnote-9)(10). علاوة على ذلك، فإن غموض اللوائح التي تنظم مشاركة المقاولين كثيراً ما تغذي الممارسات التعسفية التي لم تُفهم بعد ديناميتها بشكل كامل، مثل ممارسات التوظيف الخادعة في بلدان المنشأ، يليها الاستخدام الاستغلالي لدى المقاولين العسكريين في مناطق النزاع.

 دال- حماية الأطفال المتنقلين

18- يشهد الاتجار بالأطفال نمواً عالمياً تتأثر به الفتيات بشكل خاص. ويتطرق *التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام 2014* الصادر مؤخراً إلى الاختلافات الإقليمية الجسيمة في هذا الصدد، حيث يشكل الأطفال غالبية ضحايا الاتجار الذين تم اكتشافهم في أفريقيا والشرق الأوسط[[10]](#footnote-10)(11).

19- وقد أكد عمل الولاية أن الاتجار بالفتيات والفتيان يتم لأسباب متعددة، منها أغراض الاستغلال الجنسي، كالبغاء وإنتاج المواد الإباحية التي تتضمن أطفالاً. ويُتجر بهؤلاء الأطفال كذلك لأغراض العمل الجبري والاستغلالي في المزارع والمصانع ومراكب الصيد، كما يُتجر بهم لأغراض المشاركة القسرية في الأنشطة الإجرامية، والتسول القسري المنظم، ولأغراض الرق المنزلي في البيوت. ومع أن معظم أنشطة الاتجار بالأطفال ينطوي على نقلهم عبر حدود دولية، فإن ظاهرة الاتجار الداخلي بالأطفال تنتشر أيضاً في العديد من البلدان.

20- وقد خلصت الولاية إلى أن الأطفال، والكبار، المتجر بهم في مناطق معينة، كثيراً ما يرغمهم المتجرون والمستغلون أو يحرضونهم على ارتكاب جرائم[[11]](#footnote-11)(12) مثل النشل والسرقة وزراعة المخدرات ونقلها. ورغم الأحكام التي تنص على عدم معاقبة الأطفال في الصكوك القانونية الإقليمية والدولية[[12]](#footnote-12)(13)، فإن الأطفال كثيراُ ما يتعرضون بعد ذلك للملاحقة والسجن و/أو الترحيل لقيامهم بأنشطة غير قانونية كنتيجة مباشرة لوضعهم كأشخاص متجر بهم، بدلاً من اعتبارهم ضحايا للاتجار.

21- ويحتاج الأطفال ضحايا الاتجار إلى نوع خاص من المساعدة والحماية والدعم يختلف جداً في كثير من الأحيان عما يُقدّم للبالغين، كما يحتاجون إلى تدابير خاصة محورها الأطفال فيما يتعلق بتحديدهم وحمايتهم ومساعدتهم، تستند إلى مبادئ وأحكام قانون حقوق الإنسان السارية (A/HRC/26/37/Add.2، الفقرات 39-42). ويجب على وجه الخصوص أن تُعتمد الإجراءات المناسبة لتقييم مصالح الطفل الفضلى في كل حالة على حدة قبل اتخاذ أي قرار يتعلق بالطفل المعني، بما في ذلك تدابير المساعدة واحتمال الترحيل.

 هاء- تبني منظور جنساني إزاء الاتجار

22- يؤثر الاتجار بالأشخاص على النساء بشكل كبير، سواء كضحايا أو مجرمات. وتعد البيانات المتعلقة بالنساء من أكثر النتائج إثارة للاهتمام في تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة *التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام 2014*، الذي يؤكد أن النساء والفتيات يتعرضن للاستغلال بشكل غير متناسب ليس لأغراض الاستغلال الجنسي فحسب، وإنما للسخرة أيضاً. ففي بعض المناطق، كجنوب شرق آسيا وأفريقيا والشرق الأوسط، تشكل النساء غالبية ضحايا الاستغلال لأغراض السخرة.

23- ويمكن أن يقع الرجال والفتيان أيضاً ضحايا للاتجار، خصوصاً لأغراض السخرة وحتى الاستغلال الجنسي على نطاق أضيق. غير أن الافتقار إلى الوعي بشأن تعرض الرجال للاتجار أدى إلى ثغرات في تحديد الضحايا، كما تمخض عن تمييز واسع النطاق ضد الضحايا الذكور، لا سيما في مجال الحصول على الحماية والمساعدة (A/HRC/26/37/Add.2، الفقرة 34).

24- أما بالنسبة للجناة، ففي حين أن غالبيتهم من الرجال، فإن النساء يشكلن 28 في المائة من مجموع الجناة المدانين بجرائم الاتجار[[13]](#footnote-13)(14). وليس من النادر أن تُدان ضحايا الاتجار من النساء لجرائم تتصل بحالة الاتجار بهن أو تنشأ عنها، نتيجة إرغامهن على القيام بأنشطة إجرامية من قبل الجناة. وفي هذه الحالات، كثيراً ما تعاملهن السلطات بوصفهن جناة بشكل رئيسي، في حين ينبغي معاملتهن كضحايا للاتجار. ومن جهة أخرى، تكون النساء ضحايا في بادئ الأمر في بعض الحالات، غير أنهن يتحولن إلى جناة كوسيلة للهروب من ضعفهن كضحايا، ويضطلعن بالمهام الإجرامية الأكثر خطورة ووضوحاً. وقد لاحظت الولاية في هذا الصدد ضلوع المتجرات في مجالات مثل تجنيد الأطفال والسيطرة عليهن لأغراض السخرة والرق المنزلي واستخدام النساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي (A/HRC/23/48/Add.2 وA/HRC/26/37/Add.4).

25- وتنطوي بعض أشكال الاتجار على النساء والفتيات بشكل رئيسي، حيث يشكلن الغالبية العظمى من الأشخاص المتجر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في الرق المنزلي. ويُتجر بالنساء كذلك لأغراض الزواج القسري والاستعبادي (A/HRC/21/41).

26- وينبغي أن تأخذ تدابير المساعدة والدعم المنظور الجنساني في الحسبان، مستندةً إلى الممارسات الحسنة في مجال مكافحة الاستغلال الجنسي، وبخاصة تلك القائمة على التضامن والمساعدة التي يمكن أن تقدمها المرأة إلى نظيراتها، والتي يمكن أن تقدمها الناجيات إلى ضحايا الاتجار الحاليات والمحتملات والمفترضات.

 واو- الاتجار والإدماج الاجتماعي

27- يشكل مفهوم الإدماج الاجتماعي لضحايا الاتجار عنصراً متجذراً في سياق إدماج/إعادة إدماج الضحايا في بلد المقصد أو في بلدهم الأم[[14]](#footnote-14)(15). ويحول الإدماج الاجتماعي دون مواصلة استضعاف الضحايا وهو تدبير وقائي ضد إعادة وقوعهم ضحية للاتجار.

28- وتعدّ خيارات الإدماج الاجتماعي لضحايا الاتجار، كالحصول على خدمات السكن والحماية الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليم والعمل، عوامل حيوية في بلدان المقصد والعبور والمنشأ. وفي بعض الحالات، قد تكون قدرة البلدان على توفير خيارات إدماج اجتماعي مجدية طويلة الأمد للضحايا، وبخاصة للعائدين منهم إلى بلدان المنشأ، محدودة جراء عوامل مثل الفقر والبطالة والهياكل الاجتماعية الضعيفة. ومن جهة أخرى، يواجه الإدماج الاجتماعي في بلدان المقصد عدة عراقيل تشمل سياسات الهجرة التقييدية وضعف لوائح تنظيم سوق العمل. ونتيجة لذلك، فإن ضحايا الاتجار في العديد من البلدان، حتى بعد تحديدهم بصفتهم ضحايا للاتجار وإدماجهم في عملية إعادة التأهيل والإدماج، لا يُسمح لهم بالعمل أو بتنظيم وضع إقامتهم، وإنما يجري ترحيلهم لدى انتهاء الإجراءات الجنائية. وفي غياب خيارات إدماج اجتماعي حقيقية لضحايا الاتجار، سيكون من الصعب كسر حلقة الاتجار وإعادة الاتجار.

 رابعاً- الإطار القانوني والسياساتي

29- يشكل الاتجار بالأشخاص انتهاكاً جسيماً لعدد من حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحرية والحق في عدم التعرض للرق أو الإكراه على العبودية، والحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، والحق في عدم التعرض للعنف، والحق في الصحة. وستسترشد المقررة الخاصة في إطار عملها بالصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان والمبادئ المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.

 ألف- الآليات الدولية لحقوق الإنسان

30- قبل اعتماد بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المعروف أيضاً ببروتوكول باليرمو)، تطرقت عدة صكوك أخرى إلى مسألة الاتجار بالأشخاص، منها اتفاقية الرق لعام 1926، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق لعام 1956، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949. وهناك وثائق معيارية دولية أخرى تتضمن أحكاماً لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000.

31- وفي كانون الأول/ديسمبر 2003، دخل بروتوكول باليرمو حيز النفاذ وصدّقت عليه دول عديدة منذ ذلك الحين[[15]](#footnote-15)(16). وتتمثل مقاصد البروتوكول في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛ وحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم، في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم؛ وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف. ويقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مساعدة عملية إلى الدول في تنفيذ البروتوكول، إذ يقدم المشورة في صياغة القوانين ووضع استراتيجيات وطنية شاملة لمكافحة الاتجار، كما يقدم الموارد اللازمة للمساعدة في تنفيذها.

32- إضافة إلى ذلك، هناك عدة صكوك هامة لمنظمة العمل الدولية ترتبط أيضاً بمكافحة الاتجار بالأشخاص، ومنها: اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 29(1930) بشأن العمل الجبري أو الإلزامي، ورقم 100(1951) بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية، ورقم 105(1957) بشأن الغاء العمل الجبري، ورقم 111(1958) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، ورقم 138(1973) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، ورقم 182(1999) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها. ومن الصكوك التي تكتسي أهمية خاصة في هذا الصدد بروتوكول اتفاقية العمل الجبري لعام 1930، الذي دخل حيز النفاذ في عام 2014، والمكمل لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 والمعزز للقانون الدولي القائم. فهذا البروتوكول ينشئ التزامات جديدة بمنع العمل الجبري وحماية الضحايا وتمكينهم من الوصول إلى سبل انتصاف، كالتعويض عن الضرر المادي والحسي. وتدعم هذا البروتوكول توصية تتضمن توجيهات فنية بشأن تنفيذه.

33- وتوسع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189(2011) بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين، التي دخلت حيز النفاذ عام 2013، والتوصية رقم 201 الملحقة بها، نطاق حقوق العمل الأساسية لتشمل العمال المنزليين، بمن فيهم الذين يعملون في البيوت دون عقد وظيفي واضح والعمال غير المسجلين والمبعدين من نطاق تشريعات العمل. وتؤكد الاتفاقية أن على الدول واجب بذل العناية الواجبة في القضاء على عمالة الأطفال بصورة فعالة ووضع حد أدنى لسن العمال المنزليين.

 باء- الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان

34- تستدعي الخصائص الإقليمية ودون الإقليمية لظاهرة الاتجار بالأشخاص صكوكاً وآليات لمكافحة الاتجار تكون واجهة وسيطة بين الإجراءات الدولية والوقائع المحلية.

 1- أوروبا ووسط آسيا

35- تشمل اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، التي دخلت حيز النفاذ في شباط/فبراير 2008، جميع أشكال الاتجار، سواء أكانت على الصعيد الوطني أم عبر الوطني، وجميع ضحايا الاتجار وجميع أشكال الاستغلال. والاتفاقية مفتوحة للتصديق عليها من الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا. وتخضع البلدان التي وقعت على الاتفاقية إلى الرصد من فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر. ويقدم مجلس أوروبا الدعم للحكومات في تنفيذ الاتفاقية والتوصيات المنبثقة عن عملية الرصد.

36- وتتصدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، للاتجار بالأشخاص بوصفه أحد مجالات اهتمامها الرئيسية منذ عام 2000، حين اتخذ أول قرار للمجلس الوزاري بشأن تعزيز جهود المنظمة لمكافحة الاتجار بالبشر.‬ وفي عام 2003، اعتُمدت خطة عمل المنظمة لمكافحة الاتجار بالبشر، وفي عام 2006 تم تعيين الممثل الخاص والمنسق المعني بمكافحة الاتجار بالبشر.‬ وفي عام 2007، اعتُمد منهاج عمل لمكافحة الاتجار بالبشر. وأخيراً، وفي عام 2013، تم التصديق على إضافة لخطة عمل المنظمة لمكافحة الاتجار بالبشر تحت عنوان: بعد عقد من الزمن.

37- وفي آسيا الوسطى، اعتمدت رابطة الدول المستقلة في عام 2005 اتفاق التعاون بين الدول الأعضاء في الرابطة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء والأنسجة البشرية، وأعقب ذلك اعتماد قرار في عام 2006 بشأن برنامج التعاون بين الدول الأعضاء في الرابطة لمكافحة الاتجار في الأشخاص للفترة 2007-2010. وأخيراً، اعتُمد مشروع برنامج عمل الرابطة للفترة 2007-2010، لدعم تنفيذ اتفاق عام 2005 وتيسير التعاون بكفاءة على الصعيد الإقليمي لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص وإعادة تأهيل الضحايا.

 2- الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

38- أطلق مجلس وزراء العدل العرب المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في البلدان العربية في آذار/مارس 2010، في إطار جامعة الدول العربية. وترمي هذه المبادرة إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال تطوير نظُم العدالة الجنائية في الدول العربية، بوسائل تشمل بناء قدرات هيئات إنفاذ القوانين، والمدعين العامين، وأفراد السلطة القضائية، ووسائط الإعلام.‬

39- وتشمل الصكوك الإقليمية الأخرى التي تتصدى لمسألة الاتجار بالأشخاص القانون النموذجي العربي لمكافحة الاتجار بالأشخاص (2008)، الذي يشكل منصة لإطلاق الإجراءات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (2008)، الذي يحظر، في جملة أمور، الاتجار بالأعضاء البشرية، والرق والعبودية، والعمل الجبري، والاتجار بالأشخاص لأغراض البغاء أو الاستغلال الجنسي، أو استغلال دعارة الغير، أو أي شكل آخر من أشكال الاستغلال، أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة. ويتضمن الميثاق أحكاماً واسعة النطاق بشأن الحق في العمل اللائق الذي يختاره الشخص بملء إراداته والحق في التنمية.

40- واضطلع مجلس تعاون دول الخليج العربية أيضا بمبادرات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في هذه المنطقة دون الإقليمية، شملت حلقات عمل لبناء القدرات ووضع مبادئ توجيهية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في المنطقة.

 3- أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي

41- في هذه المنطقة، أسهمت اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالقصر، لعام 1994، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد النساء والمعاقبة والقضاء عليه (اتفاقية بيليم دو بارا)[[16]](#footnote-16)(17)، في بلورة الإطار القانوني لمكافحة الاتجار. وهناك صكوك أخرى دعمت الجهود الإقليمية للقضاء على الاتجار بالبشر، منها إعلان مونتيفيديو لمكافحة الاتجار بالأشخاص الذي اعتمدته السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة إليها، في عام 2005، وتوصيات عام 2008 الصادرة عن المؤتمر الدولي الأول للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة إليها المعني بالاتجار بالأشخاص واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وخطة عمل مكافحة الاتجار بالأشخاص في النصف الغربي من الكرة الارضية (للفترة 2010-2012، ثم مددت لفترة سنتين، ومن ثم للفترة 2015-2018)، وإعلان البلدان الأمريكية بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص ("إعلان برازيليا"، 2014) وإعلان البرازيل بشأن إطار التعاون والتضامن الإقليمي لتعزيز الحماية الدولية للاجئين والمشردين وعديمي الجنسية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي (كارتاخينا +30، 2014).

42- وقد جددت الدول الأعضاء في عدد من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ولا سيما السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، وجماعة دول الأنديز، واتحاد أمم أمريكا الجنوبية، ومنظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى، ومنظمة الدول الأمريكية، التزامها بالعمل على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وتعمل منظمة الدول الأمريكية بهمة على مكافحة الاتجار بالأشخاص في القارة الأمريكية. فعلى الصعيد السياسي، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية قرارات تعبر عن التزام الدول الأعضاء في هذا الصدد.‬ وعلى مستوى الأمانة، تقدم وحدة مكافحة الاتجار بالأشخاص التابعة للمنظمة التدريب المتخصص والمساعدة للبلدان الأعضاء من أجل تنفيذ بروتوكول باليرمو والتوصيات المنبثقة عن اجتماعات السلطات الوطنية المعنية بالاتجار بالأشخاص في بلدان المنظمة.

 4- منطقة آسيا والمحيط الهادئ

43- أُطلقت عدة مبادرات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، منها اتفاقية منع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء، التي اعتمدتها في عام 2002 الدول الأعضاء في رابطة جنوب شرق آسيا للتعاون الإقليمي. إضافة إلى ذلك، أطلقت رابطة أمم جنوب شرق آسيا برنامجها الأول تحت اسم مشروع التعاون الإقليمي لمنع الاتجار بالأشخاص (2003-2006)، الذي تولت الحكومة الأسترالية تنفيذه. ويركز المشروع على استجابات العدالة الجنائية إزاء الاتجار في البلدان الشريكة. وقد أعقب نجاح هذا المشروع تمديده في عام 2011، تحت اسم المشروع الإقليمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص في آسيا. واعتمدت الرابطة كذلك إعلان مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (2004)، الذي تلاه اعتماد خطة عمل لتنفيذ الإعلان. ومن المتوخى إنجاز واعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وخطة عمل إقليمية للرابطة في عام 2015.

44- وفي منطقة ميكونغ الكبرى دون الإقليمية، تتصدى مبادرة ميكونغ الوزارية المنسقة لمكافحة الاتجار بالبشر، التي تضم ست دول (كمبوديا والصين وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار وتايلند وفييت نام)، للمسائل المتعلقة بالاتجار منذ عام 2004 من خلال خطط عمل وأفرقة عمل دون إقليمية متعددة المستويات وغير ذلك من الآليات.

45- وتتناول عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، وهي آلية تشاورية أطلقها في عام 2002 وزراء ما يزيد عن 50 بلداً في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وخارجها، التدابير العملية لمكافحة الاتجار والتهريب في المنطقة.

 5- أفريقيا

46- يتيح كل من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[[17]](#footnote-17)(18)، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه[[18]](#footnote-18)(19)، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا[[19]](#footnote-19)(20)، الإطار القانوني لمكافحة الاتجار بالأشخاص. إضافة إلى ذلك، ينص إطار سياسة الهجرة من أجل أفريقيا (2006) على السياسة الشاملة للاتحاد الأفريقي بشأن مسائل الهجرة، بما في ذلك مسألة الاتجار بالبشر. وتتضمن خطة عمل واغادوغو لمكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال (2006) توصيات محددة للتنفيذ من جانب الجماعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء استناداً إلى استراتيجية ذات ثلاثة محاور: منع الاتجار، وحماية ضحايا الاتجار، ومحاكمة المتورطين في جريمة الاتجار. علاوة على ذلك، تركز مبادرة القرن الأفريقي لمكافحة الاتجار والتهريب (إعلان الخرطوم، 2014) التي أطلقها الاتحاد الأفريقي على أمور منها التصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية والأمنية والسياسية التي تجعل الأفراد عرضة للاتجار.

47- وتتضمن المبادرات دون الإقليمية الإعلان الصادر عن المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص (2001) وخطة العمل الأولية للمجموعة الاقتصادية بشأن مكافحة الأشخاص (2002-2003)، وما تلاها من خطط عمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص. علاوة على ذلك، اعتمدت المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا أيضاً خطة العمل الثنائية الإقليم لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (2006-2009)، التي عززت، إلى جانب ما يتصل بها من قرار واتفاق تعاون متعدد الأطراف، المبادرات دون الإقليمية الرامية إلى مكافحة الاتجار. وقد أعادت خطة العمل الثنائية الإقليمية تأكيد خطة العمل الأولية للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ووسعت نطاق جهود مكافحة الاتجار لتشمل منطقة أفريقيا الوسطى. إضافة إلى ذلك، يمكن الاستشهاد بخطة عمل مكافحة الاتجار بالأشخاص، للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وخطة عمل الاتحاد الأوروبي المنقحة بشأن مكافحة المخدرات ومنع الجريمة (2007-2012 و2103-2017)، كمثالين على المبادرات دون الإقليمية. كما يمكن الاستشهاد بالتعاون المشترك بين المنظمات الحكومية الدولية، كالتعاون القائم بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، أو في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية أو في إطار رابطة الدول المستقلة [[20]](#footnote-20)(21).

 خامساً- تحديد برنامج العمل

48- تصبو المقررة الخاصة، استناداً إلى عمل من سبقنها ووفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 26/8، إلى: (أ) تعزيز منع الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله واعتماد تدابير فعّالة للدفاع عن حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتها؛ (ب) تعزيز التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة والمساهمة في زيادة تحسينها؛ (ج) تحديد الممارسات الجيدة وتقاسمها وتعزيزها بغية الدفاع عن حقوق الإنسان لضحايا الاتجار وحمايتها، وتحديد ثغرات الحماية في هذا الصدد، بما يشمل الثغرات في عملية تحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص؛ (د) دراسة مدى تأثير التدابير الوطنية والإقليمية والدولية المعتمدة للتصدي للاتجار بالأشخاص على حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بغية اقتراح الاستجابات المناسبة للتصدي للتحدِّيات في هذا الصدد.

49- وستدعو المقررة الخاصة، في هذا السبيل، إلى اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان ومركز على الضحايا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لضحايا الاتجار، وبخاصة النساء والأطفال، على نحو يسترشد بالقانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ العامة والتوجيهية التي أوصت بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر.

50- وستعتمد المقررة الخاصة منظوراً جنسانياً تجاه الاتجار يسلّم بأن الاتجار يمكن أن يمس كلاً من الرجال والنساء، ويتيح فهماً أفضل لسبل التصدي لأوجه التشابه والاختلاف في تجارب كل منهما في هذا الصدد. وتنوي المقررة الخاصة أن تولي اهتماماً خاصاً في عملها إلى فهم خصائص جرائم الاتجار من منظور جنساني، لضمان اعتماد تدابير هادفة في هذا المجال. واعتماد منظور جنساني هو أمر ضروري لفهم الأسباب التي تجعل من النساء غالبية ضحايا الاتجار في قطاعات معينة، والأسباب التي تقلل إمكانية التعرف على الرجال كضحايا للاتجار وتمكينهم من تدابير الدعم المتاحة لضحايا الاتجار. إضافة إلى ذلك، ينبغي دراسة الآثار التراكمية لمختلف أنواع الاستغلال التي تؤثر على النساء بشكل غير متناسب. ففي قطاع الزراعة، على سبيل المثال، كثيراً ما تتعرض النساء اللاتي يجري الاتجار بهن لاستغلالهن في السخرة ويعملن في المزارع أثناء النهار، إلى الاستغلال الجنسي ليلاً من قبل العمال و/أو المقاولين والوسطاء.

51- وأخيراً، ستسترشد المقررة الخاصة بمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات المتعلقة بالفتيات والفتيان ضحايا الاتجار، سواء اتخذت هذه الإجراءات مؤسسات عامة أو خاصة أو محاكم أو سلطات إدارية أو هيئات تشريعية. وهي تصبو إلى دراسة الثغرات القائمة في مجالات تحديد الضحايا وحمايتهم ومساعدتهم فيما يتصل بالأطفال الذين تعرضوا للاتجار لأسباب متعددة، بهدف تقديم استنتاجات مفيدة في مسائل مثل إجراءات تحديد مصالح الطفل الفضلى، والوصول إلى العدالة، وتقديم المساعدة غير المشروطة، وسبل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك تعويض هؤلاء الأطفال.

 ألف- التركيز على منع الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله

52- ستعتمد المقررة الخاصة وتواصل تطوير فهم شامل لمسألة الاتجار لأي غرض غير مشروع، سيراً على نهج التفسير العريض الذي اعتمدته الولاية لمسألة الاتجار بالأشخاص. ويتضمن هذا التعريف الاتجار بالبالغين والأطفال لأغراض تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الاستغلال الجنسي، والسخرة، والتبني الاستغلالي، والمشاركة في النزاعات المسلحة؛ والاتجار بالنساء والرجال والأطفال لأغراض السخرة وغيره من أشكال الاستغلال، كالاستغلال في الأنشطة الإجرامية أو غير القانونية، أو في التسول القسري والمنظم؛ والاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الزواج القسري أو الاستعبادي، والاستغلال الجنسي، والعمل الجبري، بما في ذلك الرق المنزلي؛ والاتجار بالأشخاص للاستيلاء على أعضائهم (A/HRC/26/37، الفقرة 36).

53- وتود المقررة الخاصة أن تسلط الضوء على أهمية النظر إلى الاتجار وتناوله ليس من منطلقه كونه جريمة فحسب، وإنما ظاهرة اقتصادية واجتماعية ترتبط بالاتجاهات الاقتصادية العالمية. وهي تعتقد أن اعتماد نهج شامل وكلي تجاه منع الاتجار بالأشخاص يتطلب التصدي للعوامل الاجتماعية النُظُمية/الكامنة وراء ضعف ضحايا الاتجار وضحاياه المحتملين.

54- وفي سبيل منع جميع أشكال الاتجار تعتزم المقررة الخاصة أيضاً أن تبلور، عن طريق البحوث والدراسات المواضيعية وغيرهما، فهماً لاتجاهات الاتجار الجديدة والناشئة، مثل الانعكاسات والآثار التي قد تخلفها النزاعات والأزمات الإنسانية على الاتجار، وهي مسألة لا تتوفر معلومات كافية بشأنها.

55- إضافة إلى ذلك، ترغب المقررة الخاصة في زيادة استكشاف الصلة بين تدفقات الهجرة المختلطة والاتجار، من أجل التوصية بتدابير فعالة ترمي إلى منع استغلال أو مواصلة استغلال الفئات الضعيفة اجتماعياً الهاربة من الموت أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال العنف، كالعنف المنزلي، أو البطالة أو البؤس والفقر المدقع. ويشمل ذلك استكشاف سبل زيادة فرص الهجرة العادية ولم شمل الأسر، والتوظيف غير الاستغلالي، سعياً لمنع الاتجار عن طريق ضمان الاحترام الكامل لحقوق المهاجرين، وفقاً للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[[21]](#footnote-21)(22).

56- علاوة على ذلك، تتوخى المقررة الخاصة التركيز على منع الاستغلال في العمل، بما في ذلك للفئات الضعيفة أو المهمشة كالمهاجرين والأطفال والأقليات الوطنية أو الإثنية أو العرقية وطالبي اللجوء واللاجئين، عن طريق العمل مع مؤسسات الأعمال والنقابات العمالية وغيرها من الجهات المعنية، وعن طريق المضي في استكشاف السبل الكفيلة بتحسين تنظيم ورصد أنشطة وكالات التشغيل والتوظيف، بغية منع الممارسات التعسفية التي تؤدي إلى عبودية الديون والاتجار والاستغلال.

57- وفي حين تعتزم المقررة الخاصة إعطاء الأولوية لهذه المجالات المواضيعية، فإنها ستواصل أيضاً متابعة الشواغل المواضيعية التي تصدت لها المقررتان السابقتان، كمسألة الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاتجار بالأطفال لهذا الغرض، خصوصاً في سياق النزاعات والاستغلال في العمل، وبخاصة الرق المنزلي.

 باء- التركيز على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لضحايا الاتجار

58- تعتقد المقررة الخاصة أن حقوق الإنسان لضحايا الاتجار ينبغي أن تشكل محور تدابير الحماية المتخذة بهدف التصدي للاتجار. ويشمل ذلك حماية الضحايا من التعرض للمزيد من الاستغلال والأذى، وتمكينهم من الحصول على ما يكفي من المساعدة والدعم وسبل الانتصاف.

59- ويشكل تقديم المساعدة والدعم الشاملين إلى ضحايا الاتجار الفعليين والمحتملين عاملاً فائق الأهمية في فعالية مكافحة الاتجار بالأشخاص من جهة، وفي الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة من جهة أخرى. وليس لجميع ضحايا الاتجار والاستغلال القدرة أو الاستعداد للإبلاغ عن مستغليهم أو المشاركة في الإجراءات القانونية المتخذة بحقهم. غير أنه ينبغي تمكين جميع الضحايا من القيام بذلك إذا كانت تلك رغبتهم.

60- وفي الوقت الحاضر، تتوقف المساعدة والدعم المقدمين إلى ضحايا الاتجار والاستغلال في الغالب الأعم على ثلاثة عوامل رئيسية هي: وضع الإقامة/الهجرة للشخص المعني؛ والشروع في الإجراءات الجنائية بشأن جريمة الاتجار؛ والتعاون مع الأطراف الفاعلة في العدالة الجنائية. ونتيجة لذلك، يظل الوصول إلى المساعدة والدعم ومن ثم سبل الانتصاف خارج متناول شريحة واسعة من ضحايا الاتجار والاستغلال الذين يخشون ترحيلهم أو احتجازهم، و/أو الذين لا يثقون بالسلطات ويخشون حرمان إمكانية مواصلة مشروع هجرتهم إذا تقدموا بشكوى. إضافة إلى ذلك، هناك مؤشرات وشواغل تدل على أن الشكل الحالي لمعظم آليات المساعدة والدعم قد تؤدي إلى التمييز ضد الضحايا الذين ليس لديهم الاستعداد أو القدرة على التعاون مع سلطات إنفاذ القانون. كما يقتضي دعم الأطفال ضحايا الاتجار وغيرهم من الأطفال الضعفاء وضحايا الاستغلال حصولهم على المساعدة والدعم الملائمين، على نحو يراعي حقوقهم الإنسانية واحتياجاتهم الخاصة على أكمل وجه.

61- وينبغي بشكل خاص ألا يكون تقديم الحماية والمساعدة مرهوناً بقدرة الضحايا على التعاون مع وكالات إنفاذ القانون أو استعدادهم لذلك، بغض النظر عما إذا كانت هناك إجراءات قانونية أو تهم موجهة ضد المتجرين والمستغلين، أو ما إذا كان توصيف الجريمة يندرج في فئة الاتجار أو غيره من الجرائم الأكثر أو الأقل خطورة. وفي هذا الصدد، تتوخى المقررة الخاصة مواصلة استطلاع الحاجة إلى التقديم غير المشروط لمجموعة من خدمات الدعم لضحايا الاتجار، بمن فيهم الأطفال، الذين كثيراً ما يُتركون دون ما يلزم من مساعدة أو دعم للحصول على سبل انتصاف، بما فيها التعويض. ويؤدي هذا الوضع إلى تفاقم خطر ارتكاب المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان.

62- وتعتزم المقررة الخاصة، مستندة إلى الأعمال القائمة في إطار ولايتها[[22]](#footnote-22)(23)، وبخاصة المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبيل انتصاف فعال (الوثيقة A/HRC/26/18، المرفق، والوثيقة A/69/33797) تحليل القوانين والسياسات والممارسات في شتى أنحاء العالم وتجميع الممارسات الواعدة والدروس المستفادة من تقديم المساعدة غير المشروطة لضحايا الاتجار الفعليين والمحتملين. كما تتوخى تقديم المشورة إلى مقرري السياسات والمختصين بشأن أفضل السبل الكفيلة بإعمال الحق في المساعدة والدعم وتحقيق أقصى أثر ممكن، للمساهمة في المنع والمقاضاة بصورة أكثر فعالية.

63- إضافة إلى ذلك، تتوخى المقررة الخاصة مواصلة عمل الولاية في مجال حماية حقوق ضحايا الاتجار وتمكينهم من الوصول إلى العدالة. وتعتزم في هذا الصدد المضي في متابعة المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبيل انتصاف فعال، التي تنص على سبل انتصاف لضحايا الاتجار، تشمل رد الحقوق وإعادة التأهيل والتعويض والترضية وضمانات عدم التكرار، وتطلب إلى الدول أن تكفل عدم ارتهان الحصول على هذه الحقوق بقدرة الضحايا على التعاون في سياق الإجراءات القانونية أو استعدادهم لذلك. وعندما تنظر المقررة الخاصة في الثغرات المتبقية في صوغ مفهوم الحق في سبيل انتصاف فعال وتفعيل المبادئ الأساسية على الصعيد الوطني، فإنها تتوخى التعمق في مسائل تشمل أنواع الاستغلال الممكنة التي تغطيها هذه المبادئ، وماهية الحواجز التي تعترض الحصول على سبل الانتصاف، وما إذا كان طابع مسؤولية الدولة يؤثر على محتوى الجبر، وأشكال الجبر المتاحة، ومدى سهولة وصول الضحايا إلى صناديق التعويض، والشروط التي تنظم حماية حقوق الضحايا في سياق التسويات خارج نطاق المحكمة.

64- ومن جهة أخرى، يفرض القانون الدولي على الدول واجب بذل العناية الواجبة لمنع الاتجار والتحقيق مع المتَّجرين ومقاضاتهم، ومساعدة ضحايا الاتجار وحمايتهم وتمكينهم من الحصول على سبيل انتصاف فعال. وبما أن الجهات التي ترتكب جريمة الاتجار بالأشخاص هي عادة جهات غير تابعة للدولة، فإن الامتثال لمبدأ بذل العناية الواجبة هذا يكتسي أهمية حاسمة لضمان مساءلة الدول عن حماية حقوق الضحايا الفعلين والمحتملين. غير أن مستوى العناية الواجبة اللازم بذلها في سياق الاتجار بالأشخاص لم يُحدد بشكل واضح بعد، سواء في إطار ولاية المقررة الخاصة أم خارجه. وهي ترى من ثم ضرورة وضع إرشادات إضافية لتمكين الدول من اتخاذ الإجراءات اللازمة لامتثال مبدأ بذل العناية الواجبة.

 جيم- التعاون مع الدول والقطاع الخاص والجهات الفاعلة في المجتمع

65- يتطلب التصدي للاتجار بالأشخاص بفعالية بذل جهد منسق من جميع أصحاب المصلحة. ومن هذا المنطلق، ستسعى المقررة الخاصة إلى مواصلة عقد الشراكات والتعاون مع الدول، سواء الأطراف منها في بروتوكول باليرمو أم التي لم تصدق عليه بعد. وتبدي التزامها أيضا بمواصلة العمل مع الجهات الفاعلة من غير الدول في إطار الدور الذي يمكن أو ينبغي أن تضطلع به في منع الاتجار والتصدي له. وبشكل خاص، ستعامل المقررة الخاصة منظمات المجتمع المدني بوصفها شريكاً استراتيجياً لا يقتصر دوره على تقديم الخدمات، وإنما ينبغي إشراكه في عملية تصميم التدابير الهادفة لمكافحة الاتجار وتنفيذها.

66- ولا يخفى أن الاتجار يغذي سوقاً عالمية تبحث عن أيدٍ عاملة منخفضة التكلفة وغير منظَّمة وقابلة للاستغلال وعن السلع والخدمات التي يمكن أن تنتجها تلك الأيدي العاملة. وفيما يتعلق بالقطاع الخاص، فإن الدور الفائق الأهمية الذي يمكن أن تضطلع به مؤسسات الأعمال في استئصال الاتجار بالأشخاص من سلاسل الإمداد العالمية هو دورٌ مسلّم به على نطاق واسع.

67- وقد أولت الولاية اهتماماً فائقاً بنطاق تغلغل ظاهرة الاتجار بالأشخاص كتحدٍ وخطر رئيسيين في طائفة واسعة من الصناعات والقطاعات المدمجة في الأسواق العالمية، على الرغم من برامج المسؤولية الاجتماعية للشركات. وقد تجسد هذا الاهتمام في أمور منها التقرير المواضيعي الذي قُدّم إلى الجمعية العامة (A/67/261) بشأن مسألة الاتجار في سلاسل الإمداد العالمية، وتم التطرق فيه إلى المظاهر المختلفة للاتجار في الاقتصاد العالمي، واستجابة مؤسسات الأعمال العالمية لهذه الظاهرة، والاستراتيجيات القائمة والناشئة لمكافحة التجاوزات، والخطوات الفورية والبعيدة الأمد التي يتعين على قادة مؤسسات الأعمال اتخاذها لتحقيق استجابة فعالة ومستدامة. وفي عام 2012، عُقد اجتماع خبراء لمتابعة هذا العمل ضم ممثلين لشركات تجارية ونقابات ومنظمات غير حكومية وأوساط أكاديمية ومنظمات دولية، وركز على فهم العلاقة بين الاتجار بالبشر وسلاسل الإمداد العالمية والمخاطر التي يتعرض لها العمال ومؤسسات الأعمال[[23]](#footnote-23)(24). إضافة إلى ذلك، نظمت المكلفة السابقة بالولاية حلقة نقاش للخبراء بشأن منع الاتجار في سلاسل الإمداد العالمية، على هامش المنتدى السنوي لمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان في عام 2013[[24]](#footnote-24)(25). ووضعت الولاية كذلك مشروع قائمة مرجعية بالمؤشرات والمقاييس التي يمكن للشركات استخدامها لتقييم مخاطر الاتجار بالبشر والعمل القسري في سلاسل إمدادها. وتهدف هذه القائمة إلى متابعة واستكمال المبادئ التوجيهية بشأن مؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان، فضلاً عن المبادرات الهامة القائمة التي اعتمدتها مؤسسات الأعمال نفسها ومنظمات المجتمع المدني (انظر A/HRC/23/48/Add.4).

68- وستواصل المقررة الخاصة عمل الولاية في هذا المجال مستفيدة من الزخم الناشئ عن التشريعات الجديدة ومبادرات مؤسسات الأعمال ومنظمات المجتمع المدني لتحرير سلاسل الإمداد من آفة الاتجار والعمل القسري والرق. وانطلاقاً من ولايتها العالمية ومركزها الدولي وخبرتها في المسائل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، تعتزم المقررة الخاصة مواصلة العمل مع مؤسسات الأعمال لتشجيع القطاع الخاص على استحداث إجراءات تنظيمية وتنفيذها بفعالية (من قبيل مدونات السلوك وما شاكلها من آليات)، بهدف إذكاء الوعي بالمخاطر الناجمة عن الاتجار، ولتشجيعها على اتخاذ إجراءات لاستئصال الاتجار من سلاسل إمدادها. وسيتطلب ذلك منها جمع مؤسسات الأعمال في عدد من القطاعات المنتقاة لتبادل الخبرات والممارسات فيما بينها، ومراجعة بروتوكولات التقييم التي تطبقها من خلال منظور منع الاتجار، والاضطلاع بدور رائد في استخدام المقاييس والمؤشرات وتشجيع المبادرات المتعددة الأطراف، أينما وُجدت، لتفعيل مسؤولية مؤسسات الأعمال تجاه احترام حقوق الإنسان[[25]](#footnote-25)(26).

 سادساً- أسلوب العمل

69- ستسعى المقررة الخاصة، في سياق الاضطلاع بأنشطتها، إلى اعتماد نهج تشاركي، من خلال عقد المشاورات والحوار البناء مع جميع أصحاب المصلحة، بمن في ذلك ضحايا الاتجار والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

 ألف- الزيارات القطرية

70- ستواصل المقررة الخاصة القيام بزيارات قطرية للمساعدة على تعميق فهم المكلفين بالولاية لمشكلة الاتجار في السياقات الوطنية وبناء العلاقات مع من يعملون في الخط الأمامي، مع إتاحة الفرص للدول المعنية وشركائها للاطِّلاع على المعلومات والاستفادة من الخبرات والرؤى المتبصرة. وتتنوع العوامل التي ينبغي أخذها في الاعتبار لدى اختيار البلد المزمع زيارته، وتعتزم المقررة الخاصة في هذا الصدد اتباع المعايير الاعتيادية للآليات القائمة بموجب الإجراءات الخاصة[[26]](#footnote-26)(27).

71- وخلال تلك الزيارات، ستركز المقررة الخاصة على طبيعة مشكلة الاتجار، ومسائل حقوق الإنسان الرئيسية وفعالية الآليات المؤسسية والقانونية والقضائية والإدارية وغيرها من الآليات الرامية إلى حماية هذه الحقوق. وستحرص على أن تكون زياراتها القطرية تشاورية على نطاق واسع وتشمل مسؤولين حكوميين ووكالات دعم الضحايا والضحايا أنفسهم، حسب الاقتضاء، وأفراد الهيئة القضائية والبرلمانيين وأعضاء مكاتب الأمم المتحدة القطرية والمنظمات الدولية وغير الحكومية في البلد المعني.

72- وستسلط المقررة الخاصة الضوء، في التقارير التي ستعدّها عن زياراتها، على المسائل الرئيسية التي تثير قلق الولاية، وأشكال الاتجار ومظاهره؛ والإطار التشريعي والمؤسسي؛ وتحديد الأشخاص المتّجر بهم؛ وتقديم الحماية لهم؛ ومقاضاة الجناة؛ والتعاون مع المجتمع المدني؛ والتعاون الدولي والإقليمي. وستقدّم توصيات ملموسة إلى الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين بشأن السبل الكفيلة بالتصدي لمسألة الاتجار. وفي إطار الالتزام بمواصلة عمل المقررتين السابقتين، ستسعى المقررة الخاصة أيضاً إلى متابعة التوصيات التي قُدّمت في التقارير السابقة بشأن البلدان التي تمت زيارتها.

 باء- الدراسات الموضوعية والقوائم المرجعية

73- ستسعى المقررة الخاصة إلى تطوير الدراية المواضيعية من خلال الدراسات والتقارير وأدوات أخرى تسهم بشكل جوهري في فهم الشواغل الجديدة أو التي لا تحظى بفهم جيد. وسيجري اختيار المجالات المواضيعية بعناية على أساس أهميتها النسبية ومدى إلحاحها، علاوة على قدرة المقررة الخاصة على الإسهام في صوغ المعايير الدولية وتعزيز الوعي في المجالات المختارة. وفي هذا الصدد، يمكن الاطلاع في القسم الثالث من هذا التقرير على بعض المواضيع التي حددتها المقررة الخاصة بالفعل ضمن أولوياتها.

74- وستسعى المقررة الخاصة جاهدة إلى تعزيز وضوح المعايير المتعلقة بالاتجار والمساعدة على توضيح المحتوى الموضوعي للقواعد والواجبات الرئيسية عند الاقتضاء. ومن المتوقع أن يؤدي هذا العمل إلى إصدار أدوات وتوصيات وقوائم مرجعية ومؤشرات ومقاييس واضحة في ميدان مكافحة الاتجار، استناداً إلى المعايير الدولية القائمة بصيغتها الواردة في معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية وفي الصكوك المختصة بالاتجار. وتعتزم المقررة الخاصة في سبيل ذلك عقد مشاورات واجتماعات لأفرقة الخبراء واجتماعات منتظمة لتبادل الآراء مع طائفة متنوعة من أصحاب المصلحة.

 جيم- المشاورات والتعاون

75- يشكل الاتجار بالأشخاص مسألة فائقة الأهمية لكل بلد، فهي تؤثر في فئات عديدة متنوعة وتشمل العديد من القطاعات. وبالتالي فإن تشكيلة أصحاب المصلحة الحاليين والمحتملين واسعة جداً. وترى المقررة الخاصة أن مكافحة الاتجار بنجاح تقتضي عمل جميع أصحاب المصلحة في إطار الشراكة عبر الحدود وعلى جميع مستويات المجتمع. وهي تعتزم في هذا الصدد العمل مع الحكومات والمقررين الوطنيين والآليات المماثلة التي تعمل في ميدان مكافحة الاتجار بالأشخاص والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات الخاصة، لتعزيز التعاون والعمل المنسق على الصعد الدولي والإقليمي والوطني. وستعمل أيضاً على تعزيز التعاون مع آليات مكافحة الاتجار القائمة على الصعد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني، بما في ذلك هيئات التنسيق الوطنية والمقررين الوطنيين أو الآليات المماثلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

76- وستتشاور المقررة الخاصة، في إطار القيام بولايتها، مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية التي تعمل على مكافحة الاتجار، فضلاً عن ذوي الدراية الخاصة في هذا المجال من الأشخاص والمؤسسات (كالأوساط الأكاديمية وبعض الفئات المهنية). وستواصل التشاور والشراكة مع طائفة واسعة من المنظمات الوطنية والمحلية، خصوصاً أثناء زياراتها القطرية.

77- وستتواصل المقررة الخاصة أيضاً مع القطاع الخاص، حيث ستعمل مع مؤسسات الأعمال وأرباب العمل بشكل خاص، للنظر في إمكانية إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص تتصدى للحاجة إلى أيد عاملة قليلة التكلفة في القطاع الخاص ولممارسات التوظيف اللاأخلاقية وغيرها بهدف استئصال الاتجار من سلاسل الإمداد.

 دال- التواصل مع الضحايا

78- تركز ولاية المقررة الخاصة على حقوق ضحايا الاتجار واحتياجاتهم، وستواصل المقررة الخاصة التشاور مع الضحايا وإشراكهم في عمل الولاية. وتؤمن المقررة الخاصة بأن لإشراك الضحايا أهمية حاسمة في ضمان أن تكون التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار مفيدة لمن وُضعت لأجلهم؛ وفي استباق العواقب الضارة غير المقصودة وتلافيها؛ وفي تحديد فرص التغيير والتحسين في الوقت المناسب.

79- ويتضمن تكليف المقررة الخاصة صراحة أن تستجيب بصورة فعالة لأي ادعاءات يُعتد بها بشأن انتهاكات لحقوق الإنسان، بغية حماية حقوق ضحايا الاتجار الفعليين أو المحتملين. ووفقاً للإجراءات المتبعة، تبلغ المقررة الخاصة الحالات إلى الدول المعنية وتلتمس منها تقديم إيضاحات أو اتخاذ إجراءات[[27]](#footnote-27)(28).

 هاء- التعاون مع آليات ومنظمات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

80- تعتزم المقررة الخاصة العمل بتعاون وثيق مع الآليات القائمة في إطار الإجراءات الخاصة التي تعنى بمسائل الاتجار، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر: المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين؛ والمقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه؛ والمقـررة الخاصـة المعنيـة بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء الأطفال وفي المواد الإباحية ؛ والفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. وستواصل المقررة الخاصة تعزيز عمل الولاية المعنية بالاتجار، ساعيةً في الآن ذاته إلى تحديد القواسم المشتركة مع الولايات ذات الصلة. وستسعى في هذا الصدد إلى تحديد المبادرات المشتركة الممكنة التي يستكمل كل منها عمل الآخر، مثل البلاغات المشتركة عن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وإصدار بيانات صحفية مشتركة.

81- وتعتزم المقررة الخاصة في سياق عملها تعزيز تعاون الولاية مع هيئات المعاهدات ذات الصلة لتقوية التآزر وضمان مساءلة الدول عن واجباتها تجاه مسألة الاتجار بالأشخاص. وستستفيد المقررة الخاصة من خبرات هيئات المعاهدات[[28]](#footnote-28)(29) وملاحظاتها الختامية وتعليقاتها العامة وتوصياتها وأحكامها الصادرة في المسائل المتعلقة بالاتجار، وتتوخى أن تسهم فيها أيضاً بدورها عند الاقتضاء. وهي تؤمن أيضاً بأن الاستعراض الدوري الشامل يسهم في تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص كونه جزءاً من الاستعراض الشامل لحالة حقوق الإنسان في بلد ما.

82- وتثمن المكلفة بالولاية التعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وآليات التنسيق القائمة في شتى أنحاء العالم، وتعتزم مواصلة هذه الشراكات وتعزيزها لتبني نهج تعاوني في مكافحة الاتجار.

 سابعاً- الخلاصة

83- **تتطلع المقررة الخاصة إلى أداء متطلبات الولاية التي كلفها بها مجلس حقوق الإنسان على النحو المبين في قراره 26/8، وإلى تحقيق تعاون بنّاء ومثمر مع شتى أصحاب المصلحة في جميع المناطق بهدف الوصول إلى تلك الغاية. وتشدد بشكل خاص على رغبتها في العمل بشكل بنّاء مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتشجعها على الاستجابة لما تقدمه من طلبات لتقديم معلومات أو لإجراء زيارات قُطرية مع التأكيد على أن ولايتها تظل على استعداد، إلى أبعد مدى ممكن، لتقديم المساعدة إلى الدول والاستجابة إلى طلباتها. وتؤكد المقررة الخاصة مجدداً على الأهمية التي توليها لدور المنظمات غير الحكومية وآرائها، بما يشمل في تزويدها بالمعلومات والعمل معها ومساعدتها على أكمل وجه في أداء عملها المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.**

1. **(1)** International Labour Office, *Profits and Poverty: the Economics of Forced Labour* (2014), p. 13. [↑](#footnote-ref-1)
2. **(2)** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام 2014*، الصفحة 7. [↑](#footnote-ref-2)
3. **(3)** International Organization for Migration, *International Migration Law: Glossary on Migration*
(Geneva, 2004), p. 42. [↑](#footnote-ref-3)
4. **(4)** انظر الرابط: www.unhcr.org/4ec1436c9.pdf. [↑](#footnote-ref-4)
5. (5) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص،* نشرة الحقائق رقم 36، الصفحة 43*.* [↑](#footnote-ref-5)
6. (6) انظر: دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة: تقرير الأمين العام (A/61/122/Add.1)، الفقرة 143. [↑](#footnote-ref-6)
7. (**8**) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، *مستقبل سوريا: أزمة الأطفال اللاجئين (2013).*  [↑](#footnote-ref-7)
8. (9) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *An Introduction to Human Trafficking: Vulnerability, Impact and Action* (2008), p. 98. [↑](#footnote-ref-8)
9. **(10**) OHCHR, *Human Rights and Human Trafficking*, pp. 47–48. [↑](#footnote-ref-9)
10. (**11**) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام 2014*، الصفحة 11. [↑](#footnote-ref-10)
11. (12) انظر مثلاً، الوثائق: A/HRC/23/48/Add.2، الفقرة 28، A/HRC/26/37/Add.4، الفقرتين 16 و17، وA/HRC/20/18/Add.2، الفقرة 16. [↑](#footnote-ref-11)
12. (13) انظر مثلاً اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، المادة 26؛ ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *المبادئ الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص*، المبدأين 7 و8؛ والمبادئ الأساسية المتعلقة بحق الأشخاص المتَّجَر بهم في الحصول على انتصاف فعَّال، المادة 7(و) (A/69/33797، الملحق)؛ وخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (قرار الجمعية العامة 64/293، الملحق). [↑](#footnote-ref-12)
13. (14) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام 2014*، الصفحة 10. [↑](#footnote-ref-13)
14. (15) المبادئ الأساسية المتعلقة بحق الأشخاص المتَّجَر بهم في الحصول على انتصاف فعَّال، المادة 9 (A/69/33797 الملحق)؛ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، *المبادئ الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص*، المبدأ 6؛ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، المادة 15، الفقرة 4. [↑](#footnote-ref-14)
15. (**16**) بلغ عدد المصدّقين على البروتوكول 117 دولة وعدد أطرافه 166 طرفاً، حتى 27 كانون الثاني/يناير 2015. [↑](#footnote-ref-15)
16. (17**) تعرّف المادة 2 من الاتفاقية العنف وتدرج الفقرة (ب) من المادة 2 الاتجار بالأشخاص ضمن أشكال العنف ضد المرأة.** [↑](#footnote-ref-16)
17. (18) **المواد 2 و5 و15 والفقرات 3 و60 و61 من المادة 18.** [↑](#footnote-ref-17)
18. (19) **المادة 29 على وجه الخصوص.** [↑](#footnote-ref-18)
19. (20) **تحظر الفقرة (2)(ز) من المادة 4 الاتجار بالأطفال والنساء وتطالب الدول بمقاضاة من يرتكبه وحماية المعرضين لمخاطر الاتجار. ومن المواد الأخرى ذات الصلة المواد 2 و3 و11 و13 و24.** [↑](#footnote-ref-19)
20. (21) A/HRC/10/16**، الفقرتان 24 و25.**  [↑](#footnote-ref-20)
21. (22) **قرار الجمعية العامة 45/158.**  [↑](#footnote-ref-21)
22. (23) **انظر الوثيقة** A/64/290**، الفقرات 91-95، والفقرتين 80-81. انظر أيضاً المبادئ التوجيهية بشأن لحماية الدولية (رقم 7) للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.**  [↑](#footnote-ref-22)
23. (24) التقرير متاح على الرابط: www.ohchr.org/EN/Issues/Trafficking/Pages/GlobalSupplyChains.aspx. [↑](#footnote-ref-23)
24. (25) **التقرير** متاح على الرابط: www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/ForumSession2/A-HRC-FBHR-2013-4\_en.pdf. [↑](#footnote-ref-24)
25. (26) **المفوضية السامية لحقوق الإنسان، *المبادئ التوجيهية بشأن المشاريع التجارية وحقوق الإنسان* (2011).** [↑](#footnote-ref-25)
26. (27) Manual of Operations of the Special Procedures of the Human Rights Council (August 2008). [↑](#footnote-ref-26)
27. (28) انظر الرابط: www.ohchr.org/EN/Issues/Trafficking/Pages/complaints.aspx. [↑](#footnote-ref-27)
28. (29) **منها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.**  [↑](#footnote-ref-28)